عند ربحه وصح ان شرط العبد للمالك شيء
ليعمل مع المضارب وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم
مع عروضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا
وفي المال دين لزم بطلبه ان كان ربح والا
توكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع

والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت
نوعا صدق المضارب وان جحد وان ادعى
كل نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة
او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض
الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وصحت عندهما

Copyright © King Saud University